

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْأَوْلَاعُ الْمُصْرِيُّونَ

جَمِيعَةُ بَرْسَيَّةِ الْجَمِيعِ الْمُصْرِيَّةِ - عَلَدَغَيْرِ اعْتِيَادِيٍّ

(العدد ٦٦ مكرر) الصادر في يوم الثلاثاء ١٢ المحرم سنة ١٣٧٥ - ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٥ (السنة ٥١٢٧)

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٥

بإضافة حكم جديد على القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام العرفية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية
وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام العرفية
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف بند جديد برقم (١٣) إلى المادة ٢ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه
بالنص الآتي :
”(١٣) تأجيل أداء الديون والالتزامات التي تستحق على ما يستولى عليه وذلك لمدة لا تتجاوز سنة“.
مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزراء العدل والداخلية والخارجية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر ببيان الرياسة في ١١ المحرم سنة ١٣٧٥ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٥)

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء	وزير العدل (بالنيابة)
ذكرى يحيى الدين ، بيكاشي (أ.ح)	جمال عبد الناصر حسين ، بيكاشي (أ.ح)	أحمد حسن البافورى
وزير الخارجية	عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)	